

او وصية زيدا
نصيب بعض ورثة
وجز ما لم يوص

للاضواء او يجرى لكل منهما بمثل نصيب بعض ورثة الاخر
معلوماً كما للاخر ولعمري بمثل نصيب بعض ورثة الاخر
والزوجة سواء التقيا المصبيان مقداراً واختلفا وسواء اتحد
الجزان قدر او اختلفا وسواء كانا معطوفين او مستثنين
او معطوفين ومستثانين ذكرناه وذكرته في هذا الفصل ثلاث
مسائل اشتمل على صور كثيرة يتضح بها هذا الفصل وفيه
طرق حسنة عامة وطرق غير عامة فاحسن طرق
العامة طريقين طريق الجبر والمقابلة وطريق الاعداد
الاربعية المتناسبة وهو اي طريق الجبر والمقابلة ان ترجم
جمله وصية زيد مثلاً شيئاً ثم تنظر فيه حد نصيب الوارث
المستثني بنصيبه معلوماً فيسمى معلوماً زيد واعرف
مقدار الجزء المضاف لوصية غيره من وصية غيره ثم زد على
معلوم زيد ان كان معطوفاً وانقصه من معلوم
ان كان مستثني فاحصل الموزونة او بقى بعد النقص
عادله الذي والعمل بما تحتاج اليه من جبر ومقابلة وكل
العمل يخرج مقداراً للثمة معلوماً وهو وصية زيد وسها
على وصية غيره وهذا هو الصواب الثالث من صواب
على الجبر والمقابلة وهو اشبه بقدر اعداد ويتضح ذلك اي
طريق العمل بالمثل وهي المسائل الاربعة مسئلة وهي
الموكل خلع بنتين وزوجة واماً وعماً او وصية لزيد
بنصيب العم ونصف مال العم ولعم ونصف العم ونصف
بالزيد قبيلة الورثة من اربعة وعشرين الخليل بنت
ثمانية وللام اربعة وللزوجة ثلاثة وللعم سهم فاقض
وصية زيد

وصية زيد شيئاً فيجب ان يكون لعم ونصف الف سهم مثل
نصيب العم ونصف سهم معلوم زيد سهم مثل نصيب العم
وباقى وصيته هو نصف مال العم وذلك نصف سهم وربع سهم
لعمه معلوم زيد يحصل له سهم ونصف سهم وربع سهم
ذلك الذي الكامل الذي يوزن مقابل بطرح المشترك بين الطرفين
وهو ربع سهم من كل جانب وعادل الباقي بالباقي فيحصل سهم
ونصف سهم بعد ثلاثة ارباع سهم وافض باقى السهام على
ما يعادل من مقدار باقي الشيء يخرج مقدار الشيء الكامل
فاضح واحداً ونصفاً على ثلاثة ارباع بان تيسر كل من
المستثوم والمستثوم عليه ارباعاً وافض ستة بسط
المستثوم على ثلاثة بسط المستثوم عليه يخرج مقدار
الذي الكامل سهمان هي اوصية زيد فيجب لعم وانما سهمان
لان له سهماً مثل نصيب العم ونصف الذي سهم له ظهر
ان الشيء سهمان فنصف سهم فلزيد وعم واربعة اجمع
ذلك في سهام الورثة فتصح كل امان ثمانية وعشرين
ومجموع الوصيتين سبع الماله فلا يحتاج الى اجازة وان
شئت فاجعل لكل من زيد وعمي ومثل مقام الكسر المذكور
لها وهو مقدار وصيته فكل سهمها في هذه الصورة سهمان
مثل مقام النصف فلها اربعة زواجر على الوصية يحصل
المصحح كما تقدم وبشرط هذه الطريقة ان يكون النصيب
المستثبه به سهماً واحداً وان يتجدد الكسر المعطوف من الجانبين